

صحيح مسلم

1 - (1684) حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر (واللفظ ليحيى) (قال ابن أبي عمر حدثنا وقال الآخرون أخبرنا سفيان ابن عيينة) عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت .

. فصاعدا دينار ربع في السارق يقطع A □ رسول كان Y

[ش (يقطع السارق) قال القاضي عياض Bه سان □ تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاج والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه]